

الحديث الذي رواه ابن ابي حاتم صاحب بن جرير يزيد بن الحباب حديث موسى بن
عبيدة حديث ابن ابي صالح عن القعقاع بن حكيم عن سلمة بن امية عن ابي ارفع ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم امر قتل الكلاب فقلت يا ابا عبد الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما سمعوا هذه الامة التي امرت قتلها فسكنت فانزل الله يسألونك ما ذا اهل الكلب اهل
الكلب الطيبات وما علمت من الجوارح مكلمة الا به فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان اهل الكلب
الرجل كلبه وسعى فامسك عليه فكل ما لم ياكله من الكلاب والحاكم في مستدركه من طريق
ابن اسحق عن ابن ابي عمير قال صححه بن جرير وقال ابن جرير صاحب بن جرير عن
ابن جرير عن عكرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا ارفع في قتل الكلاب حتى
بلغ العوالي في اعراس بن عدي وسعد بن خبيث وعمر بن ماسعة فقالوا ما ذا
احل لنا يا رسول الله فزيت الالة ورواه الحاكم من طريق سفيان بن عيينه ورواه
محمد بن يعقوب بن سفيان بن عيينه في الكلاب وقوله مكلمة ان يكون
ان يكون حاله الضيق عليه فكل من حاله الفاعل ويحتمل ان يكون حاله
مرا المفعول وهو الجوارح اي وما علمت من الجوارح في حال كونهن مكلمات
الصيد وذلك ان تضربن اسمي اليها واظفارها فاستندل بذلك والحالة هذه على
ان الجرح اذا قتل الصيد بدمه الله الحي وهذا قاله في التوضيح مما علمت
وهو انه اذا ارسله استوسل واذا شل استشلى واذا اخذ الصيد امسكه على صاحبه
حتى يجي ولهذا قالوا في فكلوا مما امسك عليكم واذا ذكروا اسم الله عليه فميت كان
الجرح معلقا وامسكه على صاحبه وكان قد ذكروا اسم الله عند رساله حال الصيد وان
قتله بالاجماع والجمهور يقولون اذا قتل الكلب من الصيد جرحه مطلقا كما ورد
به الحديث في الصحيحين عن عدي بن مسعود عن سلمان بن ابي هريرة ورواه
الجمهور قالوا لا تجرحه ورواه في موضعين فقال ابو داود وصاحب بن جهمال ما يزيد بن ابي
ساجيد الملقب عن عروة بن شعيب عن ابي عبد الله عن ابي بصير قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم في قتل الكلاب فقلت يا ابا عبد الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كان
كلاب سكران فقتلها امسكها فقالوا لا تجرحه وان اكل

فقال

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتني في قوسه فقال كل ما ردت عليك في مسك
قالوا لا تجرحه فقالوا وان نقتلها امسكها فقالوا لا تجرحه فقالوا لا تجرحه فقالوا
في ابية الجرح اذا اضطرنا اليها فقالوا اغسلها وكل فيها وقد افرجه الشاسي
وتذروا ابوداود وطريق بوش بن سيف عن ابي ابراهيم الخولاني عن ابي
ثعلبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك وذكوت اسم الله فكل وان
اكل منه وكل ما ردت عليك يدك وهذا ان اسنادهان جيدان وقد اخرج به في صحيح
الصيد باكل الكلب ونوسط احوزن وقالوا ان اكل عقرها امسكه فانه لحم لحم حديث
عدي بن وان ينظر صاحب فضل عليه وجامع فاكله نه جوعه فانه لا يورث لحمه على ذلك
حديث ابي ثعلبة وهذا تفريق حسن وجمع بين الحديثين وقوله واذا ذكروا اسم الله عليه
اي عند رساله ولهذا اشتراط من اشتراطك من غيره التسمية عند ارسال الكلب والحي
بالسنة لهذه الالة وهذا القول هو المشهور عند الجمهور ان المراء هذه الالة امر
بالسنة عند ارسالها قال السدي وغير واحد وقال ابن ابي طلحة بن عباس في قوله
واذا ذكروا اسم الله عليه يقولون اذا ارسلت جارك فكل لحم الله وان نسيت فلا تجرحه
وقال بعض الناس المراد بالاله التسمية عند اكله وفي الخبرين على ما علمت قالوا يا رسول الله
ان تؤمنا يا تؤنا حديث محمد بن بكر بن علي ان لا تذكروا اسم الله عليه ام لا قال
سئلوا الله انتم فكلوا اليوم اهل الكلب الطيبات وطعام الذئب او نوال الكلاب
من فكلوا اهل الكلب الطيبات والحصان من الموصيات والحصان من الذئب او نوال الكلاب
من فكلوا اذا تبتغوهن اجروهن على صنيعة عمرو بن لحي ولا تجرح احدان ولا
مخنة احد من وما بلغنا لا بما فقد ضبط علمه وهو في الاخرة من الحاسرين
ما ذكره في ما حرمه من الجبابرة وما اهل من العبيات فقال بعد اليوم اهل الكلب الطيبات
ثم ذكر حكم ذابح اهل الكتاب فقال وطعام الذئب او نوال الكلاب حل لهم قال ابن عباس
واجوامهم ومجاهد وغير واحد يعني ذابحهم وهذا صحيح عليه لا يهتم بعقد ولا يهتم
الذبح لغيره ولا يذبحون على ذابحهم الا اسم الله وفي الصحيحين عن ابن ابي عمير قال قال
محمد بن جهم يوم جبرنا حاضنته وثابت الراعي اليوم من هذا احد والفتنة

مبارك